

# هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصاها

السؤال:- هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصاها ؟ الجواب:- المضاربة كونك تعطي إنساناً مالك يتجرّبه، فإذا أعطيته مثلاً عشرين ألفاً وشتري بها بضائع على أن له نصف الربح، ويرد عليك رأس المال، فبعد سنة أصبحت العشرون ثلثين بأرباحها، حصة العامل خمسة آلاف، وحصة صاحب المال خمسة آلاف، ورأس المال عشرون. مما الذي يذكر؟ يُذكر الجميع؛ الثلاثون ألفاً، وتكون الزكاة عن الجميع؛ عن الربح، وعن رأس المال. هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها.